غلام معلوم دون الثاني **وما** اي وقسم **يقدر بمن**
تقديرا غير مراد والا لتركيب لمجوز الاضافة بل كان يميز الدالة
على بيان الجنس من هذه بيانية قال السيد عيسى الصفوي
استاد شيخنا رحمهما الله تعالى واقول التحقيق انه عند قصد
بيان ان المضاف اي بجنس من اجناس الامور وانواعها لا الجرد
انه هو لاحتراز عن اضافة الشي الى نفسه ولا لانه اصل
المضاف كما شرطه بعض الشارحين لانه مما يدل عليه كلامهم
فلا يرد انه اطلاقهم ونصريحهم بان اضافة المقادير
والاعداد بمعنى من كثير انحو رطل زيت ومائة رجل انتهى وضابط
الاضافة التي على معنى من كما يوخذ من مثل المصنف ان يكون
المضاف بعض المضاف بعض المضاف اليه فيصح الاخبار
بالمضاف اليه عن المضاف بخلاف نحو زيد وذهب ابن كيسان
والسيرافي الى انه يكفي كون المضاف بعض المضاف اليه وان لم
يصح الاخبار واستدل لا بطهور رها بمجرا في قوله

فالعين مني كان غرب تحط به

وقوله

كان على التكفين منه اذ انتحى

ورده ابن مالك بان الفصل بين لا بد اعلى ان الاضافة
بمعناها فقد وصل بحاما لغير حرقال وان وجدنا منك
لو لا نعلمنه وانكر قوم الاضافة بمعنى من اصلا وقالوا الاضافة
بمعنى اللام لان الخز مستحق للبول كما انه اصله وقد بين ابن
ابن الحاجب مواضع ما يقدر باللام وما يقدر بمن وما
يقدر بفي ملخاصله مع الايضاح ان الاضافة بمعنى اللام
فيما عدا جنس المضاف وظرفه اي لا يكون المضاف اليه
جنسا للمضاف اي صادقا عليه وعلى غيره ولا يكون زمانا

او

او مكانا نحو بعض القوم وبمعنى من في الاضافة الى جنس المضاف
اي امرصادق على المضاف وعلى غيره ولما لم يجز ان يكون
اخص من المضاف اليه كما ذكره الرضي وجب ان يكون المضاف
ايضا صادقا على المضاف اليه وعلى غيره وبمعنى في الاضافة
الى ظرف اي زمانه ومكانه من حيث انه ظرف اي اذا
قصد بيان الظرفية فان اضيف الى الظرف لمجرد
الاختصاص والمناسبة كما في مصارع مصر وبيع الدار
فالاضافة بمعنى اللام لا في كما صرح به ابن الحاجب في الامالي
ومنه يعلم ان معنى قوله فيما عدا ظرفه فيما لم يقصد
افادة الظرفية فاحفظ ذلك فانه عزيز واعلم ان
الظرف عند النحاة انما ينسب الى المصدر وما يتضمنه فلا
يلزم صحة غلام الدار بمعنى في وظاهر كلام ابن الحاجب
ككلام ابن مالك في الالفية وابن هشام ان اللام المقدرة
لا يجب لا تصلح من ولا في وليس كذلك ففي شرح الكافية
معنى اللام هو الاصل ولذلك يحكم به مع صحة تقديرها
دون غيرها نحو جاء بهذه عبارة بحذف ما مثل به الاول
فيه نظر قال الكوفية ويقدر عند في نحو هذه ناقة
رقود الحلب اي رقود عند الحلب اجاب ابو حيان ان
هذا وما قدرته من باب الصفة المشبهة والاصل رفعه
على الفاعلية مجاز انتهى وقد يقال ما المانع من صحة تقدير
لام الاختصاص هنا وايضا فقد سبق عن ابن مالك انه
حكم بمعناها لا يصح تقديرها وذهب ابو حيان الى ان الاضافة
ليست على تقدير حرف مما ذكروه ولا على نيته وانما الاضافة
تفيد الاختصاص وجهاته متعددة بين كل جهة منها
الاستعمال فاذا قلت غلام زيد ودار عمرو فالاضافة

Copyright © King Saud University